

Distr.  
LIMITED

A/C.4/50/L.18  
20 November 1995  
ARABIC  
ORIGINAL: ENGLISH

## الجمعية العامة



الدورة الخمسون

لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء

الاستعمار (اللجنة الرابعة)

البند ٨٥ من جدول الأعمال

تقرير اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات  
الاسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني  
وغيره من السكان العرب في الأراضي المحتلة

الأردن، الإمارات العربية المتحدة، إندونيسيا، بروني دار  
السلام، تونس، جيبوتي، السودان، كوبا، ماليزيا، مصر،  
اليمن: مشروع قرار

تقرير اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات  
الاسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني  
وغيره من السكان العرب في الأراضي المحتلة

ألف

إن الجمعية العامة،

إذ تسترشد بمقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة،

وإذ تسترشد أيضا بمبادئ القاذون الإنساني الدولي، وخاصة اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين  
وقت الحرب المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩<sup>(١)</sup>، وكذلك بالمعايير الدولية لحقوق الإنسان، وبصفة خاصة  
الإعلان العالمي لحقوق الإنسان<sup>(٢)</sup>، والعهد الدولي الخاصين بحقوق الإنسان<sup>(٣)</sup>.

(١) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٧٥، رقم ٩٧٣.

(٢) القرار ٢١٧ ألف (د - ٣).

(٣) القرار ٢٢٠٠ ألف (د - ٢١)، المرفق.

وإذ تشير إلى قراراتها ذات الصلة، بما فيها القرار ٢٤٤٣ (د - ٢٣) المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٨، والقرارات ذات الصلة للجنة لحقوق الإنسان،

وإذ تشير أيضا إلى قرارات مجلس الأمن ذات الصلة،

وإذ هي على بينة من انتهاضة الشعب الفلسطيني،

واقترانها منها بأن الاحتلال يمثل في حد ذاته انتهاكا أساسيا لحقوق الإنسان،

وقد نظرت في تقارير اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الاسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني وغيره من السكان العرب في الأراضي المحتلة<sup>(٤)</sup>، وتقارير الأمين العام ذات الصلة<sup>(٥)</sup>،

وإذ تلاحظ قيام حكومة دولة اسرائيل ومنظمة التحرير الفلسطينية بتوقيع اعلان المبادئ بشأن ترتيبات الحكم الذاتي المؤقت، بما في ذلك مرفقاته، ومحاضره المتفق عليها، في واشنطن العاصمة في ١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣<sup>(٦)</sup>، وكذلك اتفاقات التنفيذ اللاحقة بما فيها الاتفاق حول قطاع غزة ومنطقة أريحا، الذي وقع في القاهرة في ٤ أيار/مايو ١٩٩٤<sup>(٧)</sup>، والاتفاق المؤقت بشأن الضفة الغربية وقطاع غزة، الذي وقع في ٢٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥،

وإذ تعرب عن أملها في أن يتم، مع تقدم عملية السلام، إنهاء الاحتلال الاسرائيلي، وأن يتوقف بذلك انتهاك حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني،

١ - تثني على اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الاسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني وغيره من السكان العرب في الأراضي العربية المحتلة لما بذلته من جهود وما توخته من نزاهة في أداء المهام التي أوكلتها إليها الجمعية العامة؛

(٤) انظر A/50/170 و A/50/282 و A/50/463.

(٥) A/50/657 إلى A/50/660.

(٦) A/48/486-S/26560، المرفق.

(٧) A/49/180-S/1994/727، المرفق.

- ٢ - تطالب إسرائيل بالتعاون مع اللجنة الخاصة في تنفيذ ولايتها؛
- ٣ - تشجب السياسات والممارسات التي تتبعها إسرائيل انتهاكا لحقوق الإنسان للشعب الفلسطيني وغيره من السكان العرب في الأراضي المحتلة، على النحو الوارد في تقارير اللجنة الخاصة التي تغطي الفترة المشمولة بالتقرير<sup>(٤)</sup>؛
- ٤ - تعرب عن أملها في أن تتوقف هذه السياسات والممارسات على الفور في ضوء التطورات السياسية الايجابية الأخيرة؛
- ٥ - تطلب إلى اللجنة الخاصة أن تواصل إلى حين إنهاء الاحتلال الاسرائيلي بصورة كاملة، التحقيق في السياسات والممارسات الاسرائيلية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس، وفي الأراضي العربية الأخرى التي تحتلها إسرائيل منذ عام ١٩٦٧، وأن تتشاور حسب الاقتضاء، مع لجنة الصليب الأحمر الدولية وفقا لأنظمتها لضمان حماية الرفاه وحقوق الإنسان لسكان الأراضي المحتلة، وأن تقدم تقريرا إلى الأمين العام في أقرب وقت ممكن، وكلما دعت الضرورة إلى ذلك فيما بعد؛
- ٦ - تطلب أيضا إلى اللجنة الخاصة أن تقدم إلى الأمين العام بانتظام تقارير دورية عن الحالة الراهنة في الأرض الفلسطينية المحتلة؛
- ٧ - تطلب كذلك إلى اللجنة الخاصة أن تواصل التحقيق في معاملة السجناء في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس، وفي الأراضي العربية الأخرى التي تحتلها إسرائيل منذ عام ١٩٦٧؛
- ٨ - تطلب إلى الأمين العام:
- (أ) أن يقدم جميع التسهيلات اللازمة إلى اللجنة الخاصة، بما في ذلك التسهيلات اللازمة لزياراتها للأراضي المحتلة، لكي تتمكن من التحقيق في السياسات والممارسات الاسرائيلية المشار إليها في هذا القرار؛
- (ب) أن يواصل توفير ما يلزم من موظفين إضافيين لمساعدة اللجنة الخاصة في أداء مهامها؛
- (ج) أن يعمم بصورة منتظمة التقارير الدورية المذكورة في الفقرة ٦ أعلاه على الدول الأعضاء؛
- (د) أن يكفل توزيع تقارير اللجنة الخاصة والمعلومات المتعلقة بأنشطتها والنتائج التي تخلص إليها، على أوسع نطاق، وبكل الوسائل المتاحة، عن طريق إدارة شؤون الإعلام بالأمانة العامة، والقيام، عند الاقتضاء، بإعادة طبع تقارير اللجنة الخاصة التي لم تعد متوافرة؛

(هـ) أن يقدم تقريراً إلى الجمعية العامة في دورتها الخمسين عن المهام الموكلة إليه في هذا

القرار؛

٩ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الحادية والخمسين البند المعنون "تقرير اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الاسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني وغيره من السكان العرب في الأراضي المحتلة".

-----